الرقم التسلسلي: ٤٤٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالطائف
رقم القضية: ٣٤٢٣٣٨٢٠ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٥٨٠٠٢ تاريخه: ١٩/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

وقف – طلب أجرة الإشراف عليه – دفع بعدم مباشرة الإشراف – ادعاء منع الناظر له من ذلك – عدم البينة – يمين النفي – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قوله صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر).

٢ –المادة ذات الرقم (٧٩) من نظام المرافعات الشرعية.

٣ –الفقرة ذات الرقم (٧٥/ ٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السابق.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه بصفته أحد المشرفين على وقف ضد المدعى عليهما بصفتهما ناظرين على هذا الوقف طالبا إلزامهما بدفع مستحقاته مقابل اشتراكه في الإشراف لعدة سنوات على الوقف، وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أنكرا استحقاق المدعي لأجرة الإشراف على الوقف ودفعا بأنه لا يباشر الإشراف منذ فترة طويلة وأنه عزل عن الإشراف لأجل ذلك، وقد أقر المدعي بعدم مباشرته الإشراف وادعى بأن المدعى عليهما منعاه من ذلك إلا أنه لم يقم بينة على دعواه وطلب يمينهما على نفيها فأدياه طبق ما طلب منهما، ثم حضر متداخل في الدعوى وطلب إعادة قسمة غلة الوقف طبقا لحكم قضائي سابق، ونظرا لكون طلب المتداخل غير مرتبط بالدعوى الأصلية، ولأن المدعي لم يثبت دعواه، ولحلف المدعى عليهما اليمين فقد حكم القاضي بصرف النظر عن الطلبين، فاعترض المدعي والمتداخل، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد، فبناء على المعاملة الواردة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة بشرحه ذي الرقم ٨٢٨٩ في ٢١/ ١٠/ ١٤٢٩هـ بدعوى (...) ضد (...) في قضية وقف والتي سبق نظر الدعوى فيها على يد فضيلة القاضي (...) وأصدر فيها قراره رقم ١٣٦/ ٢٥/ ٤ في ١٣/ ٧/ ١٤٢٩هـ المتضمن عدم اختصاصه في نظرها وإنها من اختصاص القسم القضائي (...) المصدق على هذا من محكمة التمييز برقم ٧٠٠/ ح/ ٢/ ١ في ١٧/ ٩/ ١٤٢٩هـ الخ عليه فقد تم تحديد موعد جلسة يوم الأربعاء ٢١/ ١١/ ١٤٢٩هـ لدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بالطائف وفيها حضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وحضر لحضوره كلاً من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وادعى (...) قائلاً إنني أحد المستحقين في وقف آل (...) بالطائف وأيضا مشرف مع النظار وأدعي على هذين الحاضرين (...) و(...) بصفتهما ناظري وقف آل (...) حيث قام بصرف مبلغ وقدره مليون ومئة وستين ألف ريال من حساب الوقف لصالح المدعو (...) الذي قاما بأعمال سفلتة وتنفيذ المخطط التابع للواقف الواقع شرق الخط الدائري من طريق الهدا الشفاء بجوار مستشفى الملك عبدالعزيز حيث صدر عليهما صك من فضيلتكم برقم ١٢٧/ ح١٨/ ٨ في ٢٨/ ٧/ ١٤٢٥هـ بصرف هذا المبلغ من حساب الناظرين الخاص إلا إنهما صرفا هذا المبلغ من حساب الوقف وليس من حسابهم وعليه أطلب تنفيذ ما ورد بالصك المشار إليه وإعادة المبلغ لحساب الوقف وأنني أطالبهما بذلك وأسألهما الجواب. وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أجابا قائلين: نطلب من المدعي إثبات دعواه هذه؛ لأن دعواه غير صحيحة. وبعرض الإجابة على المدعي أجاب قائلاً: لا صحة لما دفعا به وأن المبلغ دفعاه من حساب الوقف. فسألته هل لديك ما يثبت هذا؟ أجاب قائلا: أطلب إعطائي خطاباً لمراجعة حساب الوقف لدى البنك وكذلك تمكيني من إحضار محاسب قانوني لمراجعة دفاتر الوقف وحساباته هكذا قرر. وبعرض هذا على المدعى عليهما أجابا قائلين: لا مانع من ذلك فقد سبق له أن أقام دعوى أكبر من هذه. وعليه طلبت من المدعي إحضار ما يثبت دعواه وأن يقدم لي رقم

حساب الوقف ورفعت الجلسة لذلك. وفي جلسة أخرى حضر المدعي (...) والمدعى عليه (...) ولم يحضر المدعى عليه الآخر (...) كما حضر أيضاً (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وفي هذه الجلسة جرى الاطلاع على صحيفة الدعوى المقدمة من (...) المذكور والمحالة إلينا بشرح فضيلة رئيس المحكمة برقم ٣١٢٨/ ٢ في ٥/ ٣/ ١٤٣٠هـ حيث ذكر فيها ما نصه „بصفتي مشرفا على وقف آل (...) وأحد المستحقين فقد رأيت وعلمت أن نظار الوقف استغلوا نظارتهم في الاستيلاء على ريع الوقف وجعلوا ما يدره من ريع تحت تصرفهم دون أي رادع لهم فقد ظلموا المستحقين وأنا واحد منهم ومستنداتي وبياناتي ما يلي: دعوى المدعي (...) ضد نظار الوقف لأننا نتماشى مع دعوى الفصل في المضمون ولديه هو كامل إثباتاتها ولدي بعض الإثباتات أقدمها في المجلس الشرعي وأطلب إدخالي في هذه الدعوى المقامة من (...) ضد نظار وقف آل (...) كطرف في الدعوى ودعواي هي أن كل من ناظري الوقف (...) و(...) قاما بالانفراد بالتصرفات في الوقف المكون من أراض وعمائر سكنية وأسواق بالطائف وعمائر بمكة وجدة مؤجرة بالكامل وأنهم منذ توليهم النظارة على الوقف عام ١٤٠٧هـ قاما بإخفاء حقيقة ريع الوقف من إيرادات وحسابات ومصروفات عني بصفتي مشرفاً لهذا الوقف كما قاما منفردين باتخاذ قرارات ببيع أراضٍ دون الرجوع إلى المشرفين والمستحقين وتم البيع دون إذن شرعي وبطرق غير شرعية كما قاما بصرف مبالغ مالية طائلة دون مبرر لها وقد صدر بحقهما حكم شرعي رقم ١٢٧/ ج١٨/ ٨ في ٢٨/ ٧/ ١٤٢٥هـ يثبت صحة دعواي كما قاما بصرف مبالغ مالية طائلة على ترميم سوق (...) من ريع الوقف ولم أطلع على تلك المبالغ وحقيقة صرفيتها كما رفضا صرف استحقاقي عن الإشراف وكذا استحقاقي من الوقف طيلة واحد وعشرين عاماً كما قاما بصرف غلة الوقف على المستحقين بطرق غير شرعية أضرت بالمستحقين ضرراً جسيما أطلب الحكم بوضع كامل وقف آل (...) تحت الحراسة القضائية إلى حين انتهاء دعوانا واتضاح حقيقة نظار الوقف في تصرفاتهم في غلة الوقف وطرق صرفها وتوزيعها على المستحقين هذه دعواي وأسألهما الجواب هذا نص ما قدمه المتداخل (...). ثم سألت المدعي في القضية (...) هل أحضرت رقم حساب الوقف من البنك؟ أجاب قائلا: إنني قد

أحضرته وتم مخاطبة مؤسسة النقد بذلك وجرى الاطلاع على مرفقات المعاملة فوجد من ضمنها خطاب مؤسسة النقد بالطائف رقم ٢٤٠ تاريخ ٩/ ١/ ١٤٣٠هـ ومرفق به بيانات. وعليه رأيت سماع الإجابة على دعوى المتداخل أولا وطلبت من المدعى عليهما الناظرين الإجابة فطلبا من المذكور صورة من الدعوى فرفعت لذلك الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي (...) كما حضر المتداخل في الدعوى (...) كما حضر المدعى عليهما الناظران (...) و(...). وفي هذه الجلسة طلبت من الناظرين الإجابة على دعوى المتداخل (...) فقدما الإجابة مكتوبة في ورقتين ونصف بخط الآلة وتضمنت باختصار ما يلي: „إجابتنا على صحيفة الدعوى أولا: قول المدعي إننا قمنا بالتصرف في شؤون الوقف بانفراد هذا قوله مردود عليه ومعلوم أن للوقف مشرفاً ووكلاء خوامس ونحن لانحرف ولا نصرف إلا بعد الرجوع للحاكم الشرعي. أما ما تختص بريع الوقف وما يكون من إيرادات ومصروفات فإن ذلك بموجب كشوفات تبين الوارد والمنصرف ويوزع ريع الوقف سنويا على المستحقين ووكيل كل خامس يستلم نسخة من هذه الكشوفات. أما ما يختص بقوله إننا نخفي ريع الوقف عنه بصفته مشرفاً للوقف فإن المذكور انقطع عن الإشراف منذ عام ١٤١٤هـ وبناء على الصك رقم ٥٨٠ وتاريخ ٢١/ ٩/ ١٤١١هـ المتضمن عمل النظار والمشرفين حيث ذكر في البند الخامس والتاسع من الصك الإشارة إلى ضرورة حضور الاجتماعات ومتابعة شؤون الوقف والالتزام بالبنود ومن يخالف ذلك يعرض نفسه للعزل من الإشراف ولا يعطى شيئا من استحقاقه؛ ونظرا لأن المدعي المذكور خالف نص الصك فقد عرض نفسه للعزل ونرفق صورة من هذا الصك. ثانيا ما يتعلق ببيع ممتلكات الوقف فقد تم بيع المخطط (...) بعلم المشرف ووكلاء الخوامس والمستحقين ومباركتهم لأمر البيع على (...) وكان البيع على يد القاضي بالمحكمة الشيخ (...) بموجب الصك رقم ١٤٣/ ٢٤/ ٣ وتاريخ ١٩/ ٧/ ١٤٢٦هـ والذي صدق من التمييز ومرفق صوره منه وتم إيداع المبلغ في حساب الوقف لدى مؤسسة النقد السعودي بالطائف ثم حول إلى مؤسسة النقد بمكة المكرمة وتم بحمده وتوفيقه شراء عمائر وفنادق للوقف وإذا كان المدعي يرى أن البيع تم بدون إذن شرعي فهذا طعن في نزاهة وعدالة المحكمة التي تم من خلالها البيع. ثالثا ما يتعلق بالصك

رقم ١٢٧/ ج١٨/ ٨ في ٢٨/ ٧/ ١٤٢٥هـ الخاص بتخطيط الأرض فما قمنا به لا يحتاج إلى إذن حاكم شرعي لأنه في صالح الوقف وفيه حفظ له وهذا النص الشرعي الفقهي لا يوجب علينا الاستئذان لأنه من اختصاصنا ومهمة نظارتنا والذي يحتاج إلى إذن هو بيع أعيان الوقف واستبدالها ونقلها كما هو منصوص عليه شرعاً وكذلك في صك نظارتنا وهو المذكور في المادة ٢٥٠/ ١/ ١٤من نظام المرافعات الشرعية وعلى العموم فإن ما يختص بهذا الصك مازال منظوراً بالمحكمة وأما المبالغ التي تم بها ترميم سوق (...) فقد تم صرفها بموجب صك من المحكمة ومصدق من التمييز وهو برقم ٧٢/ ٢١/ ٣ في ٣٠/ ٣/ ١٤٢٤هـ ومرفق صورة. وأما بخصوص استحقاق المدعي (...) في الإشراف فقد ذكرنا أنه انقطع منذ عام ١٤١٤هـ وطيلة ستة عشر عاما لم يدخل المكتب ولو ليوم واحد فبأي وجه يحق له المطالبة في الإشراف؟! وسبب انقطاعه هو انشغاله بالاعتداء على أراضي الوقف متناسيا الأمانة الملقاة على عاتقه كمشرف على الوقف وبدلا عن إصلاح الوقف عمد على تدميره وتعطيله بسبب جشعه. أما قوله إننا رفضنا استحقاقه في غلة الوقف فقوله مردود عليه وعار من الصحة فالمدعي كان يستلم استحقاقه وكيله (...) بموجب وكالة رقم ٤٦٢ في ٢٢/ ٧/ ١٤١١هـ وحتى عام ١٤٢١هـ وبعدها أمر المدعي ألا يسلم استحقاقه إلى وكيله ومنذ عام ١٤٢٢هـ وحتى تاريخه فاستحقاقه موجود ومحفوظ بالبنك ولم يطالب به كبقية مستحقي الوقف ونحن على استعداد في طلبه لصرفه له ومرفق كشف يوضح الاستحقاق من عام ١٤٢٢هـ حتى ٣٠/ ٧/ ١٤٢٩هـ وأما ما ذكر في دعواه أننا نصرف غلة الوقف على المستحقين بطريقة غير شرعية فهذا قول غير صحيح ونحن نوزع الغلة بموجب صك شرعي مصدق من التمييز والوقف موزع حسب الأسهم والطبقات وتوزع الغلة على كل خامس حسب نصيبهم من الأسهم وإن لخامس المدعي سهماً واحداً بموجب الصك رقم ٢٤٨/ ٣/ ٧ في ١٤/ ١١/ ١٤٢٠هـ المصدق من التمييز والقضاء الأعلى. رابعا هذه دعوى كيدية تقدم بها (...) المذكور لتعطيل حقوق المستحقين من أهل الوقف من القصر والأيتام والولايا وأن المذكور معتدٍ في أراضي الوقف وقام بعمل إحداثات واستراحات يقوم بتأجيرها واستغلالها بدون وجه حق وصدر بحقه محاضر إزالة ولا زال يتهرب من الجهات

الرسمية لعدم التنفيذ إضافة إلى أنه من أصحاب الأسهم القليلة ويحاول تعطيل حقوق باقي المستحقين حسدا وسبق أن طالب بأسهم أكثر وصدر صك رقم ١٩٩ وتاريخ ١٨/ ٣/ ١٤٢١هـ مصدق من التمييز ومن القضاء الأعلى بأن لهم سهماً واحداً فقط كما أن المدعي المذكور سبق وأن قدم مثل هذه الدعوى لهذه المحكمة لدى المكتب ١٣ مقيدة برقم ٧٢٠٠/ ٤٢ في ٢/ ٥/ ١٤٢٧هـ ومرفق صورة من أمر التبليغ وصحيفة الدعوى ودعواه غير صحيحة وكيدية وأشغلنا عن أداء عملنا كنظار للوقف عليه نطلب مجازاته حسب الوجه الشرعي والتعليمات. اهـ، ثم طلب المدعي المتداخل (...) صورة من الإجابة ورفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعي (...) كما حضر المتداخل (...) كما حضر المدعى عليهما ناظرا الوقف (...) و(...) وفي هذه الجلسة قدم المتداخل (...) ردا على إجابة الناظرين نصه: أتقدم بإجابتي على إجابة وقف نظار آل (...) قائلا: ١ - ذكروا في إجابتهم أن استحقاقي من غلة الوقف قاموا بتسليمه إلى وكيلي الشرعي وهذا غير صحيح حيث لم أوكل أحداً على استلام استحقاقي من غلة الوقف منذ أن منع نظار الوقف صرف غلة الوقف على المستحقين بموجب الصك الشرعي رقم ٦٤ في ٢٢/ ١/ ١٣٧٢هـ الصادر من فضيلة الشيخ (...) الذي تعمد النظار إلقاءه من تلقاء أنفسهم أي تركو العمل به دون تهميش عليه أو على سجله من قبل حاكم شرعي. ٢ - ذكر المدعى عليهما أنني انقطعت عن الإشراف منذ عام ١٤١٤هـ ولم يوضحوا الأسباب التي تعمدوها في منعي من الإشراف والحضور وأنني أوضح لفضيلتكم بعد مطالبتنا لنظار الوقف صرف غلة الوقف للمستحقين بموجب ما حكم فيه فضيلة الشيخ (...) قاموا ضدي وحاولوا منعي من إثارة صرف غلة الوقف بموجب الصك رقم ٦٤ في ٢٢/ ١/ ١٣٧٢هـ الذي ادعوا قد همش عليه ولا يحق لهم الصرف بموجبه وأن الصرف بموجبه طيلة خمسة وثلاثين عاما كان غير صحيح وشددت على طلبي فقاموا بشطب توقيعي من دفتر الحضور ثم تعمدوا إخفاء حقيقة غلة الوقف عني وتعمدوا مضايقتي بالكلام والتهديد إلى أن أحدثوا مضاربة معي لمنعي من الحضور والإشراف. ٣ - ذكر المدعى عليهم أنهم لا يتصرفون في شؤون الوقف إلا بعد الرجوع للحاكم الشرعي وما ذكروه غير صحيح حيث إن تحرفهم وتصرفهم في شؤون

الوقف كيف شاءوا ومن تصرفهم أنهم تركوا العمل بالصك رقم ٦٤ المشار إليه في تقسيم غلة الوقف على المستحقين الذي جرى عليه العمل طيلة خمسة وثلاثين عاما وأبطلوه وهمشوه من تلقاء أنفسهم دون أن يبطله حاكم وأطلب إلزامهم بإحضار الصك المشار إليه ورصده في دفتر الضبط وإلزام المدعى عليهم صرف غلة الوقف على المستحقين بموجبه وتزويدي بصوره منه. ٤ – ما أشار إليه المدعى عليهم في إجابتهم عن ستة صكوك شرعية حددوا أرقامها وتواريخها أطلب إلزامهم وتزويدي بصورة منها موضحاً ما جرى عليها من تهميش وما أشاروا إليه من كشوفات تبين الوارد للوقف والمنصرف من غلته وأطلب إلزامهم بتزويدي بصور منها وإجابتي على ضوئها ا.هـ ثم سألت المدعى عليهما الناظرين عما يقولانه فيما قدمه (...) المذكور أجابا قائلين نطلب صورة منها ومستعدون بالإجابة فجرى تزويدهم بصورة وطلبت منهم إحضار الصك الذي بموجبه يتم توزيع الغلة فاستعدوا بذلك ورفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي (...) والمدعى عليهما ناظرا الوقف كما حضر المتداخل (...) وفي هذه الجلسة طلبت من الناظرين الإجابة على ما أوضحه المتداخل (...) في الجلسة السابقة فقدموا إجابة مكتوبة في ورقتين تتضمن ردا على إجابة المدعي (...) في الجلسة المنعقدة في تاريخ ٢١/ ١٠/ ١٤٣١هـ نوضح لفضيلتكم ما يلي:١ – نطلب مقارنة الدعوى التي تقدم بها بإجابته ليتضح لفضيلتكم تناقض أقواله وطلباته للتهرب من إثارة موضوع اعتدائه على أراضي الوقف خلال فترة عمله كمشرف وأمين على الوقف حيث قام بالاعتداء على مساحات شاسعة تقدر بحوالي واحد وتسعين ألف متر مربع أقام عليها الاستراحات والمزارع وقام بتأجيرها لحسابه الخاص دون اعتبار للأمانة الملقاة على عاتقه وهذا هو السبب الحقيقي لانقطاعه عن العمل كمشرف وليس كما يدعي ٢ – بالنسبة لما ذكره من أنه لم يوكل أحدا على استلام استحقاقه من غلة الوقف نفيد بأن مستحقاته سلمت لوكيله الشرعي (...) بعد المحاسبة عن طريق محاسب قانوني حسب صورة الشيك وصورة الوكالة المرفقة. ٣ – ما يتعلق بصك الشيخ (...) رقم ٦٤ وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٣٧٢هـ الذي ذكر بعدم تمشينا به فإنا نوضح لفضيلتكم بأنه منذ تولينا نظارة الوقف وفي المجلس الشرعي الذي عقده الشيخ (...) لجميع مستحقي الوقف ووكلائهم

وألزمنا فضيلته بالتمشي بموجب حجة الوقف وشرط الواقف وصدر بذلك صك صلح واتفاق رقم ٣٣٨ تاريخ ٤/ ٧/ ١٤١٧هـ يوضح أسهم كل خامس وتسلسل الطبقات لجميع خوامس الوقف. ٤ـ وبعد ذلك تقدم بعض مستحقي الوقف يطلبون توزيع الغلة بموجب صك الشيخ (...) وصدر الصك المميز من فضيلة الشيخ (...) رقم ٤٣/ ١٧/ ٧ في ١٥/ ٢/ ١٤١٤هـ يوضح أسهم الخوامس ونصيب كل خامس وكيفية التوزيع حسب شرط الواقف بالأسهم والطبقات ولازلنا نقوم بتوزيع الغلة بموجبه حتى تاريخه. ٥ - ونظرا لأن نصيب المذكور وخامسه سهم واحد فقط من جملة ستة عشر سهما لم يقتنعوا بذلك فتقدم وكيلهم (...) بطلب أسهم زيادة عن السهم المقرر لهم وصدر بحقهم صك شرعي من فضيلة الشيخ (...) مصدق من هيئة التمييز ومجلس القضاء برقم ٢٤٨/ ٣/ ٧ تاريخ ١٤/ ١١/ ١٤٢٠هـ يؤيد بان ليس لهم سوى سهم واحد فقط من الوقف وتقسم الغلة عليهم حسب تسلسل الطبقات الخاص بهم الموضحة في صك جر النسب رقم ٤٦٢ وتاريخ ٢٢/ ٧/ ١٤١١هـ المرفق صورته ولأن المذكور ترتيبه في الطبقات بعيد عن الموقف لم يقتنع بما قسمه الله له فبدأ يكيل العداء للوقف وأهله ويحاول تعطيل مصالح الوقف في كل مجال فمرة بإنكار الوقف ومرة بتعطيل مشترياته. ٦ - وقبل ست سنوات تقريبا تقدم المذكور بنفسه هذه الدعوى لفضيلة الشيخ (...) يطلب فيها توزيع الغلة بموجب صك الشيخ (...) (المخالف لشرط الواقف) وبعد اطلاع فضيلته على ما لدينا من صكوك مميزة اتضح له بأن المذكور وخامسه ليس لهم سوى سهم واحد فقط فحكم لهم بالصك رقم ١٠/ ٤/ ٩ تاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٢٤هـ بتوزيع سهمهم فقط حسب صك الشيخ (...) وبعد رفع الحكم لهيئة التمييز صدرت عدة قرارات من هيئة التمييز جميعها تؤكد بالتمشي بشرط الواقف (حسب الأسهم وتسلسل الطبقات) كان آخرها قرار نقض الحكم الصادر من فضيلة الشيخ (...) وأحال المعاملة إلى قاضٍ أخر فأحيلت لفضيلة الشيخ (...) وتهرب (...) المذكور عنها ولم يتابعها فانتهت بصرف النظر عن دعواه والمعاملة محفوظة في الأرشيف برقم ١٢٠٢/ ٦ تاريخ ٤/ ٧/ ١٤٢٦هـ لذا نطلب من فضيلتكم إحالة المذكور لاستكمال معاملته السابقة المحفوظة بدلا عن إعادة القضية لدى أكثر من حاكم شرعي هذا ما أردنا توضيحه

وبرفقته صور في جميع الصكوك المشار إليه وكشوف الوارد والمنصرف حسب طلب فضيلتكم. اهـ وبسؤال المتداخل (...) المذكور عما يقوله في هذا الإجابة أجاب قائلا أما صك الشيخ (...) الذي أشارا إليه فإنه منقوض وإن الصك الصادر من الشيخ (...) بناء عليه وما بني على باطل فهو باطل حيث إن الدعوى التي نظرت لدى الشيخ (...) كانت نزاعاً صورياً بين خامس ذوي آل (...) من أجل إثبات نسبهم في الوقف لأن له وقفاً خاصاً داخل الوقف العام وأما الصك الذي صدر من الشيخ (...) ونقض وأحيلت المعاملة إلى الشيخ (...) فأنني لم أترك المعاملة ولكن الشيخ طلب مني تقديم دعوى جديدة تحال إلى أحد القضاة حيث أفهمني أنه لابد أن تكون الدعوى مطابقة تماما للدعوى التي نظرها الشيخ (...) فحفظ المعاملة لأجل ذلك وحيث الحال ما ذكر قررت طلب المعاملة السابقة المحفوظة بالأرشيف من مكتب الشيخ (...) رقم الحفظ حسب ما ذكر الناظران ١٢٠٢/ ٦ في ٤/ ٧/ ١٤٢٦هـ كما قررت الاطلاع على صور الصكوك المرفقة ومنها الصك الصادر من الشيخ (...) الذي ذكر الناظران أنه بموجبه توزع الغلة. وفي جلسة أخرى جرى الاطلاع على صك الحكم الصادر من قاضي المحكمة الكبرى بالطائف (...) عدد٤٣/ ١٧/ ٧ في تاريخ ١٥/ ٢/ ١٤١٤هـ ويتضمن دعوى مقدمة من (...) و(...) أصالة ووكالة ضد ناظر وقف آل (...) تتضمن أن الموقف جدنا الأعلى (...) قد أوقف سبعة أسهم من أصل ستة عشر سهم من ضمن وقف آل (...) وقد توفي جدنا (...) المذكور ثم انحصر إرثه في ذريته ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الأنثيين وصدر حكم من فضيلة الشيخ (...) سجل برقم ٦٤ في ٢٩/ ٢/ ١٣٧٢هـ ظهر منه أن الطبقات أصبحت مجهولة بين المستحقين ولا يستطيعون أن يثبتوا الطبقات بطريقة معتمدة (...) إلخ ما جاء في هذه المرافعة التي اطلع فيها فضيلته على شرط الواقف وحجة الوقف وصكوك صدرت سابقا منها صك الشيخ (...) رقم ٣٣٨ في ٤/ ٧/ ١٤٠٧هـ وانتهى فضيلته ناظر القضية (...) إلى الحكم بقسمة وقف (...) الممثل بسبعة أسهم من أصل ستة عشر سهما في وقف (...) بالطائف على الطبقة الثالثة من المستحقين بالسوية وهم المشار إليهم بأعلى الصك هكذا حكم فقرر المدعيان عدم قناعتهما وقرر الناظر قناعته وصدق هذا الحكم بموجب قرار محكمة التمييز رقم ٦٨١/ ٣/ ١ اهـ؛

وحيث حضر هذه الجلسة يوم الثلاثاء ١٠/ ٧/ ١٤٣١هـ كل من المدعي (...) والمدعى عليهما الناظران (...) و(...) كما حضر وكيلا عن المتداخل (...) وكيله الشرعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بموجب صك الوكالة الصادر من كتاب عدل الطائف رقم ١٥٣٣١ في ٢٦/ ٣/ ١٤٣٠هـ جلد ٩٢٧ المخولة له بإقامة الدعوى وسماعها.. إلخ وفي هذه الجلسة سألت الناظرين كيف تقسم غلة الوقف منذ استلامكم للنظارة فأجابا قائلين إننا نقسم الغلة حسب الصك الصادر من الشيخ (...) رقم ٤٣/ ١٧/ ٧ في ١٥/ ٢/ ١٤١٤هـ الذي أكد على العمل بشرط الواقف وتقسم على الطبقة الثالثة ولما انتهت تقسم الآن على الطبقة الرابعة. ثم سألت الناظرين كم عدد المشرفين معكم على الوقف؟ أجابا قائلين: كانوا ستة مشرفين ولما أصبحوا يتغيبون تقدمنا إلى فضيلة الشيخ (...) الذي نظم عمل المشرفين وأصدر صكا بأن من يتخلف خمسة عشر يوما عن الحضور إلى مكتب الوقف يعتبر مخلوعا ومضى العمل ثم أخذ المشرفون يتغيبون ولم يبقَ إلا المشرف (...) وأما الخمسة الآخرون ومنهم هذا المدعي (...) فقد غاب واعتبر مخلوعاً من نحو ثلاث سنوات تقريبا وأما (...) فقد اعتبر مخلوعا منذ سنوات وهو أول من تغيب. ثم سألت المدعى عن صحة هذا فأجاب قائلا: إنني أحد المشرفين ولم أتغيب وسجلات الدوام في الوقف تثبت ذلك ولكن لما سجلت ملاحظاتي على حسابات الوقف في دفتر الاجتماعات الخاصة بالوقف عام ١٤٢٧هـ في شهر ذي القعدة أراد الناظر (...) أن يعتدي علي بالضرب ووصل الأمر إلى شرطة (...) وأخذ علي التعهد الحضوري بعدم الدخول إلى مكتب الوقف ولذلك تركت الحضور بسبب هذا. ثم سألته ما هي هذه التجاوزات التي حررتها عليها؟ أجاب قائلا: إن التجاوزات ذكرتها في دعواي وإن هناك حوالي ثمانين مليون وخمسمائة ألف ريال صرفت بطريقة غير شرعية وأطلب التحقيق في ذلك وعندي كشوفات ومستندات. ثم سألت وكيل المتداخل الشرعي (...) فأجاب قائلا: إن موكلي (...) لم يسلم له استحقاقه من عام ١٤٠٧هـ لأنه كان يطالب باستحقاقه بموجب صك الشيخ (...) بينما النظار كانوا يوزعون الغلة بناء على صك الشيخ (...) الذي نقض بعد ذلك وأما الشيخ (...) فإنه يخص توزيع الغلة على خامس ذوي آل (...) الذين لهم سبعة أسهم حسب ما جاء في الصك

ولكن لا نعلم هل لهم حقيقة شيء في الوقف أم لا والذي نرجحه أنهم لا يستحقون في وقفنا شيئاً حيث إن لهم وقفاً خاصاً لهم باسم جده (...) ابن (...) هكذا قرر. ثم رأيت أن أطلع على صك الوقفية وشرط الواقف فيه وكذلك صك الشيخ (...) وكذلك صك الشيخ (...) وما صدر عليه بالنقض ثم رأيت الاطلاع على أسماء المستحقين في الوقف وسألت الناظرين هل لديكم تسلسل المستحقين في الوقف؟ أجابا قائلين: إن صك (...) أثبت جميع الطبقات المستحقة وكذلك هناك صك إثبات حصر إرث وجر نسب إلى الموقف فطلبت منه إحضار ذلك، ورفعت الجلسة كذلك وأجلت إلى يوم الأحد ٩/ ١١/ ١٤٣١هـ حرر ١٠/ ٧/ ١٤٣١هـ. وفي جلسة أخرى يوم الأحد الموافق ٩/ ١١/ ١٤٣١هـ فتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف وفيها حضر المدعي (...) كما حضر وكيلا عن المتداخل (...) المذكور ابنه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بموجب وكالته عنه الصادرة من كتابة العدل الثانية بالطائف برقم ١٧٢ في ١٢/ ٢/ ١٤٣٠هـ المخولة له إقامة الدعوى والمرافعة وحضور الجلسات كما حضر المدعى عليهما الناظران فطلبت منهما صك إثبات جر النسب إلى الموقف فابرز صورة ضوئية لصك عدد سجله ٣٧٨ في ٢٦/ ٦/ ١٤١١هـ الصادر من هذه المحكمة من القاضي الشيخ (...) وذكر أن أصل الصك موافق للصورة وأنه محفوظ لديهم بالمكتب وبالاطلاع على صورة الصك المشار إليه وجد يتضمن إنهاء لدى فضيلة الشيخ (...) من (...) بالوكالة وثبت لدى فضيلته بشهادة كل من (...) و(...) ومعدلين حسب المتبع شرعا وهما من آل (...) وكذا المزكيين لهما جر نسب المنهي وموكليه إلى جدهم الموقف (...) ابن (...) ابن (...) ١ -الطبقة الأولى (...) و(...) ابني الموقف (...) ابن (...) ٢ -والثانية (...) و(...) ابني (...) ابن الموقف (...) و(...) ابني (...) ابن الموقف ٣ -والثالثة (...) و(...) ابني (...) ابن (...) ابن الموقف و(...) و(...) و(...) أبناء (...) ابن (...) ابن الموقف و(...) ابن (...) ابن (...) ابن الموقف و(...) و(...) ابني (...) ابن (...) ابن الموقف ٤ -والرابعة (...) و(...) و(...) أولاد (...) بن (...) ابن (...) ابن الموقف و(...) ابني (...) ابن (...) ابن الموقف و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) اولاد (...) بن (...) ابن (...) ابن الموقف و(...) و(...)

و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...) ابن (...) ابن (...) ابن الموقف و(...) و(...) ولدي (...) بن (...) ابن (...) ابن الموقف و(...) و(...) و(...) أولاد (...) بن (...) ابن (...) ابن الموقف ٥ -والخامسة (...) و(...) ابني (...) ابن (...) ابن (...) ابن (...) ابن الموقف و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) أبناء (...) بن (...) ابن (...) بن (...) ابن الموقف و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...) بن (...) بن (...) بن (...) ابن الموقف و(...) و(...) ولدي (...) بن (...) بن (...) بن (...) ابن الموقف و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...) بن (...) بن (...) بن (...) ابن الموقف و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...) بن (...) بن (...) بن (...) ابن الموقف و(...) و(...) و(...) و(...) ولدي (...) بن (...) بن (...) بن (...) ابن الموقف فقط انقرضت الطبقة الأولى والثانية والثالثة كلها أما الطبقة الرابعة فانقرضت ماعدا (...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...) بن (...) بن (...) والطبقة الخامسة توفي منهم (...) و(...) بن (...) و(...) بن (...) بن (...) والباقين على قيد الحياة وقد حضر ناظر وقف آل (...) وهو وصادق على ذلك بجميع تسلسله وجر نسبه وأبرز صكاً برقم ٣٣٨ في ٤/ ٧/ ١٤٠٧هـ من هذه المحكمة مثبت لجر هذا النسب وتسلسل طبقاته حيث جرى تصادق نظار ومستحقي وقف آل (...) العام على ما في باطن هذا الصك المنوه عنه وعليه نظم هذا الصك في ١٥/ ٦/ ١٤١١هـ اهـ. ثم سألت الناظرين عن هذا الصك الذي تضمن جر النسب هل يخص جميع المستحقين في الوقف أجابا قائلين: لا وهو يخص خامس آل (...) فقط وهناك أخماس أخرى لهم استحقاق في الوقف فطلبت منهم تسمية هذه الأخماس فأجابا قائلين هم خامس آل (...) وخامس آل (...) وخامس آل (...) وخامس آل (...) هكذا أجابا. وبسؤال المدعي (...) عما يقوله في جر النسب والمستحقين أجاب قائلا إن الصك الذي أبرزه الناظران وعندي منه صورة كانت بموجب استحقاق وصلح وتقدموا إلى المحكمة وأثبتوا جر النسب ولكن حدث خلاف بين الناظرين (...) و(...) وأخبرني (...) هذا الحاضر بأن (...) بن (...) وخامسه (...) و(...) ليسوا من خامس آل (...) وأن هناك بينة بذلك عندهم أي عند آل (...) فسألته هل لديك إثبات

أو تستطيع إحضار البينة؟ أجاب قائلا: إن كلامي هذا بناء على ما أخبرني به (...). فأفهمته بأن هذا الموضوع خارج عن موضوع الدعوى وإذا كان لديه دعوى في إخراج أي أحد من استحقاق الواقف فعليه أن يقدم دعوى محررة بذلك مستقلة عن هذا. هكذا أفهمته. ثم قدم وكيل المتداخل (...) ورقه تتضمن فيها يلي: حيث إن نظار وقف آل (...) أفادوا أنهم سلموا بعض استحقاقي لوكيلي (...) وهذه الوكالة قديمة ولها حوالي ثلاثين عاما وأنا قد بينتها وبقيت عندهم عدة سنين لديهم حسب إفادتهم وسجلت في دفتر الضبط لدى فضيلتكم وأنا أكرر قولي إن هذا التوزيع الذي يقومون به غير صحيح وغير شرعي حيث إنهم ذكروا أنهم يوزعون غلة الوقف بموجب الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) وهذا صك دعوى صورية بين خامس آل (...) ولا يحمل إذناً لهم بتوزيع الغلة ومبني على صك الشيخ (...) الذي همش وألغي التوزيع به وبطل هذا الصك وما بني على باطل فهو باطل والتوزيع كان العمل به جارياً أكثر من خمسة وثلاثين عاما بموجب صك مصدق من هيئة التمييز الصادر من فضيلة الشيخ (...) يرحمه الله ولم يجرِ عليه أي ملاحظة من سلفنا السابق وحتى الآن بل أبطلوه من تلقاء أنفسهم بدون دليل شرعي وأنا أطالب بصرف استحقاقاتي واستحقاقات المستحقين بالطريقة الشرعية المذكور في ذلك الصك والحكم عليهم بتحميلهم ما تصرفوا منه بدون وجه حق شرعي والله ينور بصيرتكم بتوقيع (...) اهـ وبسؤال الناظرين عما يقولانه في هذه الورقة التي قدمها وكيل المتداخل (...) أجابا قائلين إن دعواه هذه هي التي سبق أن تقدم بها إلى المحكمة ونظرت لدى الشيخ (...) وصدر فيها الصك رقم ١٠/ ٤/ ٩ في ٢٢/ ١/ ١٤٢٤هـ وثم نقض هذا الصك وأحيلت المعاملة لنظرها من جديد إلى فضيلة القاضي (...) القسم السادس بالمحكمة ثم ترك المعاملة وحفظت ونطلب عدم سماعها هنا وإلزامه بمتابعة المعاملة السابقة ثم قررت رفع الجلسة لدراسة القضية وما تم فيها من إجراءات وفي جلسة أخرى حضر المدعي (...) وكذلك (...) كما حضر المدعى عليه الناظر (...) وقد وردنا خطاب فضيلة القاضي القائم بعمل القسم الرابع رقم ٥٨٧٥٠٧/ ٣٣ في ٦/ ٤/ ١٤٣٣هـ والمتضمن بناء على الخطاب الوارد من المكتب القضائي الثامن برقم ٣٣٥٨٧٥٠٧ في ٢٥/ ٣/ ١٤٣٣هـ المتضمن طلب الاستفسار عن الدعوى

المقامة من (...) ضد نظار وقف آل (...) عليه نفيدكم بأن المعاملة الخاصة بالمذكورين أعلاه حفظت برقم ٣٢٤٥١١٦ في (...) / ١/ ١٤٣٢هـ وذلك حسب طلب المدعي والله يحفظكم. ا.هـ وعليه قررت الكتابة للقسم القضائي الرابع لتزويدنا بصورة من صحيفة الدعوى ورقم القيد والتاريخ للدعوى المذكورة وعليه رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعي (...) وكذلك (...) وحضر لحضوره (...) و(...) نظار وقف آل (...) وحيث إنه بعد الاطلاع على أوراق المعاملة قررت إعادتها لقسم الخبراء لإجراء المحاسبة والاستعانة بمن لديهم خبرة في المحاسبة بعد إحضار ما لديهم من مستندات وتكون أجرة المحاسبة على المدعيين وعمل تقرير بذلك مفصل وإعادتها إلينا وعليه رفعت الجلسة. الحمد لله وحده وبعد لدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بالطائف خلف فضيلة القاضي (...) وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٣/ ١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة وفيها حضر المدعي (...) رقم السجل المدني (...) كما حضر المتداخل (...) رقم السجل المدني (...) كما حضر المدعى عليه (...) رقم السجل المدني (...) ولم يحضر المدعى عليه (...) وبتلاوة ما تم ضبطه سابقا على الحاضرين صادقوا عليه استنادا على المادة رقم ٦٦ بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية لذا قررت إكمال هذه الدعوى من الحد الذي انتهت إليه ولدراسة ما تم ضبطه وطلب جميع الصكوك والمستندات التي بيد الأطراف جرى رفع الجلسة وتحديد موعد جديد وفي جلسة أخرى حضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) والمتداخل (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وحضر لحضورهما ناظرا الوقف، وأحضر الأطراف ما طلب منهم من صكوك، وقد سبق الاستفسار عن سريان مفعول الصك رقم (...) بخطابنا رقم (...) فوردتنا الإجابة من قسم السجلات بهذه المحكمة برقم في المتضمن: (سريان مفعوله وعدم وجود ما يؤثر عليه) كما سبق الاستفسار عن سريان مفعول الصك رقم ٦٤ في ٢٩/ ٢/ ١٣٧٢هـ بخطابنا رقم ٣٤٨٧٦٩٣ في ٨/ ٣/ ١٤٣٤هـ فوردتنا الإجابة من قسم السجلات بهذه المحكمة برقم ٣٤٨٧٦٩٣ في ٨/ ٣/ ١٤٣٤هـ المتضمن: (سريان مفعوله وعدم وجود ما يؤثر عليه) كما سبق الاستفسار عن سريان مفعول الصك رقم ٣٣٨ في ٢١/ ٩/ ١٤١١هـ بخطابنا رقم

٣٤٨٧٦٩٣ في ٨/ ٣/ ١٤٣٤هـ فوردتنا الإجابة من قسم السجلات بهذه المحكمة برقم ٣٤٨٧٦٩٣ في ٨/ ٣/ ١٤٣٤هـ المتضمن: (سريان مفعوله وعدم وجود ما يؤثر عليه) كما سبق الاستفسار عن سريان مفعول الصك رقم ٥٨٠ في ٢١/ ٩/ ١٤١١هـ بخطابنا رقم ٣٤٨٧٦٩٣ في ٨/ ٣/ ١٤٣٤هـ فوردتنا الإجابة من قسم السجلات بهذه المحكمة برقم ٣٤٨٧٦٩٣ في ٨/ ٣/ ١٤٣٤هـ المتضمن: (سريان مفعوله وعدم وجود ما يؤثر عليه) كما سبق الاستفسار عن سريان مفعول الصك رقم ٤٣ في ١٥/ ٢/ ١٤١٤هـ بخطابنا رقم ٣٤٨٧٦٩٣ في ٨/ ٣/ ١٤٣٤هـ فوردتنا الإجابة من قسم السجلات بهذه المحكمة برقم ٣٤٨٧٦٩٣ في ٨/ ٣/ ١٤٣٤هـ المتضمن: (سريان مفعوله وعدم وجود ما يؤثر عليه) وبعد مداولات قرر المتداخل (...) (...) بقوله: إنني أقتصر في دعواي على طلب واحد وهو قسمة غلة الوقف وفق ما جاء في صك فضيلة الشيخ (...) الصادر بتاريخ ٢٩/ ٢/ ١٣٧٢هـ من هذه المحكمة هكذا قرر، فيما قرر المدعي (...) بقوله: إنني أقتصر في دعواي على طلب مستحقاتي من الإشراف من تاريخ ٣٠/ ٧/ ١٤٢٨هـ وحتى تاريخ اليوم هكذا قرر، ثم سألت الناظر (...) عن طريقة توزيعهم لغلة الوقف بعد صدور صك الشيخ (...) المنقوض: أجاب بقوله: إن الوقف عبارة عن ستة عشر سهما توزع غلة الوقف كالآتي: خامس آل (...) ولهم سهم واحد بناء على صك فضيلة الشيخ (...) برقم ٢٤٨/ ٣/ ٧ في ١٤/ ١١/ ١٤٢٠هـ والمصدق من هيئة التمييز برقم ١٩٩/ ح/ ١ في ١٨/ ١٠/ ١٤٢١هـ ومن مجلس القضاء الأعلى برقم ٨٧٥/ ٥ في ٢/ ١٢/ ١٤٢٤هـ وسبعة أسهم لآل (...) بموجب صك فضيلة الشيخ (...) برقم ٤٣/ ١٧/ ٧ في ١٥/ ٢/ ١٤١٤هـ والمصدق من قبل محكمة الاستئناف برقم ٦٨١/ ٣/ ١في ١٢/ ٧/ ١٤١٤هـ وأربعة أسهم لآل (...) بموجب صك فضيلة الشيخ (...) برقم ٤١٤/ ج في ١٧/ ٩/ ١٤٠٥هـ وسهم واحد لآل (...) بموجب صك فضيلة الشيخ (...) وسهمين لـ (...) بن (...) وتوفي ولم يخلف ذرية وسهم لـ (...) وتوفي ولم يخلف ذرية وهذه القسمة هي موافقة لما جاء في وثيقة الوقف التي بأيدينا هكذا أجاب، وبعرض هذه القسمة التي ذكرها الناظر على المدعي والمتداخل صادقا عليها وأنها هي المعمول بها الآن وأنها موافقة لما جاء في وثيقة الاتفاق وهي أقدم وثيقة اتفاق

بين آل (...)، هكذا قررا ثم قرر المتداخل (...) قائلا: بأن هذه الوثيقة معدومة الثبوت ولا صحة لها وليس لها سجل ومبنية على دعوى صورية بن شخصين من آل (...)، هكذا قرر، ثم جرى مني سؤال المتداخل هل لديك ما يثبت تسلسل طبقات المستحقين؟: فأجاب/ ليس لدي ذلك وإذا كان أجدادي أنكروا معرفتهم بالتسلسل فكيف أعرفه أنا هكذا أجاب. وبسؤال الناظر عن سبب عدم إعطاء المشرف (...) أجرة الإشراف؟ أجاب بقوله: إن المشرف (...) لا يستحق أجرة عن المدة التي يدعيها بسبب تغيبه مدة تزيد على خمسة عشر يوماً مما أدى إلى فصله استناداً لصك الصلح الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بهذه المحكمة هكذا أجاب. وبعرضه على المدعي أجاب قائلاً: إنني لم أتغيب بل هم من تسبب في طردي من مكتب إدارة الوقف والتضييق علي حتى تغيبت هكذا أجاب. وبعرضه على الناظر: أجاب قائلا بل الصحيح ما ذكرته في إجابتي هكذا أجاب. ثم طلبت من المدعي (...) البينة فأجاب بقوله: ليس لدي بينة سوى خطاب شرطة (...) والذي وقعت فيه على عدم دخول إدارة الوقف هكذا أجاب. ثم سألته ألديك مزيد بينة فأجاب بقوله: ليس لدي سوى ما قدمت، هكذا أجاب. وبسؤاله عن من قام بتعيينه مشرفاً على الوقف أجاب بقوله: إنني عينت من قبل الشيخ (...) مصدر صك النظارة والذي رشحت فيه من قبل كل قبيلة آل (...) هكذا قرر، ثم جرى سؤال أطراف الدعوى هل لدى أحد منكم ما يضيفه ؟ أجاب كل واحد منهم بقوله: ليس لدي سوى ما قدمت وأكتفي بما جاء في أوراق المعاملة هكذا قرروا، وبالاطلاع على خطاب رئيس قسم السجلات المشار إليه بعاليه المتضمن أن الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بهذه المحكمة رقم ١٠/ ٤/ ٩ في ٢٢/ ١/ ١٤٢٤هـ ليس مطابقاً لسجله وعليه شرح لم يثبت قررت الكتابة لرئيس قسم السجلات لتزويدنا بصورة من سجل الصك الصادر من فضيلته، ولحين ورود الإجابة قررت رفع الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي (...) والمتداخل (...) والمدعى عليه ناظر الوقف (...) ولم يحضر المدعى عليه (...) وحيث وردنا خطاب رئيس قسم السجلات رقم ٣٤٢٥٣٦١٠٨ في ٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ المرفق به صورة من سجل الصك رقم ١٠/ ٤/ ٩ وللدراسة والتأمل قررت رفع الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي (...) والمتداخل (...) والمدعى عليهما

(...) و(...) ثم جرى عرض القسمة التي عرضها الناظر (...) على الناظر (...) فصادق عليها وأفاد بأنها هي المعمول بها الآن ثم جرى سؤال المتداخل (...) عن سبب عدم مواصلته الدعوى المقامة لدى الشيخ (...) والمنقوضة من محكمة الاستئناف فأجاب قائلا: إن دعواي السابقة كانت على الوكيل (...) وأفهمني فضيلة الشيخ (...) بأن أقيم الدعوى على الناظرين ثم حولت المعاملة لدى فضيلة الشيخ (...) بعد النقض ولما راجعته طلب مني كتابة صحيفة دعوى جديدة على النظار هكذا أجاب وعليه أفهمت المدعي (...) بأن له يمين المدعى عليهما فطلبها وبعرضه على المدعى عليهما استعدا بذلك بعد تحذيرهما من مغبة اليمين ثم حلف الناظران: والله العظيم الذي لا إله إلا هو الذي يعلم السر والعلانية ويعلم الجهر وما يخفى ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور إنني لم أطرد المشرف (...) ولم أتسبب في طرده وسبب فصله من مكتب الإشراف هو تخلفه مدة أكثر من خمسة عشر يوماً بموجب صك (...) والله والله والله. هكذا حلفا. فبناء من ما تقدم من الدعوى والإجابة والاطلاع على طيات المعاملة ولقوله صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) وبما أن المدعى عليهما حلفا اليمين التي طلبت منهما ولعدم الارتباط بين طلب المتداخل والدعوى الأصلية واستنادا للمادة التاسعة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية واللائحة التنفيذية الثانية للمادة الخامسة والسبعين من النظام السابق لذلك كله صرفت النظر عن دعوى المدعي (...) وأخليت سبيل المدعى عليهما وكما صرفت النظر عن طلب المتداخل (...) وأفهمت المتداخل بأن له مواصلة دعواه المنقوضة هذه ما ظهر لي وبه قضيت. وبإعلان الحكم قرر المدعي والمتداخل اعتراضهما وطلبا استئناف الحكم بلوائح اعتراضية وعليه أفهمتهما بمراجعة المحكمة خلال عشرة أيام وإذا لم يحضرا فسيودع في ملف الدعوى وتبدأ مدة الاعتراض وهي ثلاثون يوم من تاريخ الإيداع أو الاستلام أيهما أسبق وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٤/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية

للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بالطائف برقم ٣٥٢١٢٧٥٧ وتاريخ ١٨/ ٤/ ١٤٣٥هـ المتضمن دعوى (...) ضد (...) في استحقاق وقف. وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحتيه الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.